**المحاضرة الثانية**

**أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية**

تحرص أية دولة رسمت لنفسها الطريق الديمقراطي في الحكم على الإنسان، وضرورة توفير الحرية والأمن له، وتعد هذا الأمر غاية لها ،لأنها ما وجدت وما قامت إلا لتحقيق هذا الهدف، فالحرية حق مقدس والديمقراطية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً، قادراً على العطاء والبناء والدفاع عن الوطن، فحياة المواطن وحريته أغلى وأثمن ما يمتلكه فلابد من المحافظة عليها وحمايتها.

**إن لقانون أصول المحاكمات الجزائية أهمية كبيرة تتجسد في النقاط الآتية:-**

**الفرع الاول-** يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات الفردية

فهو يوفق بين مصلحتين أساسيتين هما: **مصلحة الدولة** (المجتمع) في تحقيق الأمن والاستقرار من خلال اقتضاء حقها في العقاب والسرعة في تحقيق ذلك، بمحاسبة المخالف وردع غيره

**ومصلحة الأفراد** في حماية حقوقهم وحرياتهم والتمتع بها وفقاً لما كفله الدستور ونص عليه فلا يُضحى بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري الذي تقتضيه المصلحة العامة (31)0

**الفرع الثاني-** يعد وسيلة ضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة.

فقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الوجه العملي أو التطبيقي لقاعدة التجريم والعقاب(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون) (32)،لكي ينتقل قانون العقوبات، أو القوانين العقابية بصورة عامة من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق وإلا أصبحت نصوصاً لا فائدة منها(صماء لا قيمة لها) ،فمهما وضع المشرع من نصوص عقابية لحماية المصالح الفردية والاجتماعية لا قيمة لها إذا لم يكفل المشرع تنظيماً إجرائياً فعالاً لهذه النصوص يضمن تحقيق الهدف من العقاب0

**(3)-** التأكيد على تطبيق المبادئ الدستورية

الدستور يتضمن نصوصاً تعنى بتنظيم الحقوق والحريات وفي الغالب يأتي هذا التنظيم عاما ويترك التفصيلات للتشريع العادي لحماية الحقوق والحريات بالشكل الذي لا يصادر أصل الحق ويحدد حالات تقييده فيأتي دور المشرع العادي لتنظيم تلك الحقوق والحريات في قانون يراعي مبدأ (سمو الدستور أو علويته)، وبخلاف ذلك يعد أي نص يتعارض مع أحكام الدستور نصاً غير دستوري الامر الذي يثير الرقابة على دستورية القوانين سياسية كانت او قضائية، وبالتالي يجب إلغائه أو عدم تطبيقه (33).

**(4)-** بيان ضمانات المتهم

يوصف المتهم بأنه الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية الذي لابد ان يتمتع بمجموعة من الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات المقررة له قانوناً ،بدءً من التحري عنه واتهامه حتى صدور القرار النهائي في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيقي الابتدائي أو المحاكمة، فيتكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية ببيان وتوضيح تلك الضمانات، لاسيما الاجراءات المقيدة أو الماسة بالحقوق والحريات الشخصية، كالتفتيش والقبض والتوقيف ومراقبة وسائل الاتصال والتنصت عليها، وغيرها من الاجراءات التي لابد من وجود ضمانات قانونية عند تطبيقها واللجوء اليها، حفاظاً على حقوق اطراف الدعوى الجزائية، وبالمقابل مساءلة من يتجاوز أو يتعدى على تلك الضمانات او يسيء استخدام السلطات الممنوحة له، مما يشكل اعتداء عليها او انتقاصاً منها، وفقاً لأحكام القانون.

**المطلب الثالث**

**خصائص ومميزات قانون أصول المحاكمات الجزائية**

تتميز قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية بجملة من الخصائص، والتي تجد أساسها في القواعد المستقرة في القانون الجنائي، والتي سنتناولها في الفروع الآتية تباعاً:-

**الفرع الأول:**- **إن قواعده تعد من النظام العام**

فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا التعاقد عليها أو التنازل عن السلطات الواردة فيها، كالمسائل المتعلقة بالاختصاص ،فلا يمكن للمُجنى عليه في جريمة القتل التي سترتكب ضده أن يتفق مع فاعليها بأنه لن يمكن للسلطات المختصة من إجراء التحقيق معهم عن تلك الجريمة ،أو موافقة قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في تلك الجريمة على إحالة المتهمين على محكمة الجنح بدلا عن محكمة الجنايات بناءاً على إتفاق بينهما أو بين أطراف الدعوى، كما لا يجوز لعضو الادعاء العام التنازل عن حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية على الرغم من مخالفته للقانون بالاتفاق مع أحد أطرافها ، وعليه فكل إتفاق على مخالفته تلك القواعد التي تمس النظام العام والتي نص عليها القانون كإجراء في المسائل الجنائية أمر باطل، ولا يجوز قبوله كما أن مخالفة الشروط المبينة في القانون أمر غير جائز، كامتناع القاضي والمحكمة المختصة عن وجوب تحليف الشاهد اليمين القانونية عند الاستماع لشهادته مما يترتب عليه بطلان تلك الشهادة هذا من جانب (34), ومن جانب آخر هناك دعاوى لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى ى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كجرائم المادة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعني إمكانية التنازل عنها أو الصلح فيها0

**الفرع الثاني:-** **قواعد وجدت لضمان وحماية الحقوق والحريات الشخصية**

من خلال وضع الضوابط والقواعد الأساسية عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة كالقبض والتوقيف والاستجواب والاستماع إلى شهود الإثبات والنفي والاستعانة بالخبراء والتفتيش وحجز أموال المتهم،مع بيان الصلاحيات الممنوحة للجهات التحقيقية المختصة وحدود تلك السلطات وطبيعة علاقتها مع الجهات الاخرى(36)0

**الفرع الثالث**:-  **قواعد عامة تسري على الجميع** **(المساواة)**

المساواة امام القانون من المبادئ الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق في المادة(14) منه ،والتي نصت على ما يأتي((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)).

لذا فأن تنظيم القواعد الاجرائية الجزائية هو تنظيم عام يشمل كل القضايا والمتهمين والخصوم، فلا يمكن تنظيم الاجراءات الجزائية لدعوى ما دون غيرها، او بالنسبة لمتهم دون اخر، فهي قواعد تخضع لها القضايا كافة، وملزمة للجميع (37).

فالقواعد الاجرائية تطبق على جميع الافراد، ولا يجوز وضع اجراءات تخص بعض الاشخاص او الفئات دون البعض الاخر، الا اذا وجد قانون أو نظام اجرائي خاص، ففي هذه الحالة يتم اللجوء اليه وتطبيقه دون النص الوارد في المدونة الاجرائية العامة كقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي والنظام الاجرائي للمحكمة الجنائية العراقية العليا(قواعد الاجراءات)..

أن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية تسري على كل من يوجد على أراضي جمهورية العراق إلا من استثنى بنص خاص في القوانين الوطنية أو الدولية ، كأعضاء مجلس النواب، وهذا ما نصت عليه المادة( 63/ثانياً) من دستور العراق لعام 2005 بقولها:-

**أ-** يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك0

**ب-** لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه, أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية0

**ج-** لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه, أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية0

ورئيس الجمهورية, ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وهذا ما أكدته المادة (93/سادسا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص على ما يأتي:- ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)).ومن الجدير بالذكر ان القانون الخاص بالمساءلة لم يصدر لحد الان،الامر الذي نراه يشكل نقصاً تشريعياً يجب تداركه والعمل على اصداره بالسرعة الممكنة.

ورؤساء الدول الأجنبية والسفراء وممثلي الدول المنظمات الدولية والإقليمية وغيرهم من الأشخاص الذين استثناهم القانون الدولي لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية (38)0

كذلك يستثنى من الخضوع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي فهم يخضعون لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(17) لسنة 2008،وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (30) لسنة 2008(39).

الفرع الرابع/ الحياد والموضوعية

تتميز القواعد الاجرائية بالحياد والموضوعية وعدم التحيز، فهي تنظم حق الدولة في ملاحقة الجريمة وفرض الجزاء(عقوبة وتدبير احترازي)،دون التحكم أو الاستبداد، ،فهي تحيط تلك الصلاحيات والسلطات بقيود قانونية تمنع من اساءة استخدامها أو انتهاكها، كما انها توفر الضمانات اللازمة للأطراف الدعوى، دون المساس بالحقوق والحريات الا بالقدر الذي تقرره القواعد القانونية لاعتبارات تقتضيها اجراءات التحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة .

إن الملائمة بين حماية الحقوق والحريات وبين امن المجتمع وامنه واستقراره امر ضروري ومهم، فلا تغلب الحقوق والحريات الفردية على مصلحة المجتمع وامنه واستقراره، ولا تلغي مصلحة المجتمع هذه الحقوق والحريات بحجة حماية امن المجتمع واستقراره (40).

الفرع الخامس/ التبعية للقوانين العقابية

ان القواعد الموضوعية المتمثلة بقواعد التجريم والعقاب تبين الافعال والامتناعات التي تعد جرائم وتحدد العقوبات التي تفرض عليها، في حين تتضمن القواعد الاجرائية الوسائل والاجراءات التي تخول الجهات التحقيقية المختصة وضع تلك القواعد الموضوعية في اطارها الشرعي.

فقواعد قانون الاجراءات(قانون أصول المحاكمات الجزائية) قواعد تبعية بالقياس الى القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب والتي سبقته في الوجود، فنظرياً يمكن ان يكون هناك قانون عقوبات دون ان يكون هناك قانون للإجراءات ،ولكن لا يمكن القول بوجود قانون للإجراءات دون وجود قانون عقابي، وان هذه التبعية في الترتيب والوجود خطوة للتفرقة بين القواعد الموضوعية والشكلية (41).

ونرى ان هناك تلازم وترابط وتكامل كبير وقوي بين القانونين، فلا وجود لاحدهما دون الاخر للارتباط والصلة الوثيقة بينهما، فهما وجهان لعملة واحدة هي القانون الجنائي، ولانتفاء فائدة احدهما دون وجود الاخر.